

Distr.: General
20 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل إلي اللجنة طيه التقرير الوطني
لليتوانيا بشأن تنفيذ هذا القرار، (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة
تقرير ليتوانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وبالإشارة إلى التقرير الوطني لليتوانيا المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (S/AC.49/2007/5)، تقدم ليتوانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المعلومات المستكملة التالية بشأن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والخطوات التي اتخذتها ليتوانيا على الصعيد الوطني بغية تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات من ٩ إلى ١٠ و ١٨ إلى ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذاً فعالاً.

ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2010/800/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وألغى بذلك الموقف الموحد 006/795/CFSP*، وأعاد تأكيد الحظر المفروض على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والحظر على صادرات بعض السلع والتكنولوجيا التي أدرجتها الأمم المتحدة في قائمة الأصناف المشمولة بالحظر، وأدخل حظراً إضافياً على بعض السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية، والقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ومنع مجلس الاتحاد شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وغيرها من السلع والتكنولوجيا التي أدرجتها الأمم المتحدة ضمن قائمة الأصناف المشمولة بالحظر. ومنع القرار تقديم بعض الخدمات والصادرات من السلع الكمالية، والدخول في التزامات جديدة بتقديم منح ومساعدات مالية وقروض ميسرة، وأدخل فيما يتعلق بأموال الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة ومواردهم الاقتصادية قيوداً على قبولها تقضي بتجميدها، وأدخل حظراً على تقديم دعم مالي للتجارة حيثما كان هناك احتمال بأن يسهم هذا الدعم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية، والقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ومنع القرار شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وغيرها من السلع والتكنولوجيا التي أدرجتها الأمم المتحدة ضمن قائمة الأصناف المشمولة بالحظر. وقدم القرار الأسانيد التي دعا على أساسها إلى رصد أنشطة المؤسسات المالية لدول الاتحاد الأوروبي التي لها بنوك توجد مقرها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لديها خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فروع وكيانات مالية أخرى، ونص على تفتيش البضائع الموردة من جمهورية كوريا الديمقراطية

* النص المشار إليه مودع لدى الأمانة العامة ومتاح لمن يريد الاطلاع عليه.

الشعبية وإليها. وفرض القرار حظرا على تموين السفن بالوقود وخدمات الإمداد، وأدخل تدابير لمنع تزويدها بوسائل تعليمية وتدريبية معينة.

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومنعت اللائحة تصدير سلع وتكنولوجيا معينة، وتوريد وشراء السلع والتكنولوجيا التي أدرجتها الأمم المتحدة في قائمة الأصناف المحظورة، وتصدير السلع الكمالية وتقديم خدمات معينة، ووفرت الحجة القانونية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وفي ٢٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٩/١٢٨٣ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*. وأدخلت اللائحة حظرا إضافيا على صادرات وواردات سلع وتكنولوجيا معينة يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية، والقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ومنعت اللائحة شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وغيرها من السلع والتكنولوجيا التي أدرجتها الأمم المتحدة ضمن قائمة الأصناف المشمولة بالحظر. وأعادت اللائحة تأكيد شرط تقديم معلومات مسبقة بشأن الشحنات الموردة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإليها، ومنعت تموين بعض سفن كوريا الديمقراطية بالوقود وتزويدها بخدمات التموين، وحددت اللائحة التدابير التي يتعين أن تطبقها المؤسسات الائتمانية والمالية لدول الاتحاد الأوروبي لمراقبة أنشطة الدول التي لها بنوك توجد مقارها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ولديها خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فروع وكيانات مالية أخرى. وتضمنت اللائحة قائمة بالسلع والتكنولوجيا المشمولة بالحظر على الصادرات والواردات (عدا السلع الكمالية)، وأوردت اللائحة قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات والهيئات المستهدفة.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس رقم ٢٠١٠/٥٦٧ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*. وأدخلت اللائحة قائمة إضافية من السلع والتكنولوجيا المشمولة بالحظر على الصادرات والواردات (عدا السلع الكمالية).

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اعتمدت مفوضية الاتحاد الأوروبي لائحة المفوضية رقم ٢٠١٠/١٢٥١ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*. وقد استكملت هذه اللائحة المعلومات الواردة في قائمة الكيانات المستهدفة والأشخاص والهيئات التي يتعين تجميد أموالها ومواردها الاقتصادية.

وقد تم على النحو الواجب إبلاغ السلطات الليتوانية المختصة بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وتنفيذ الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي من أجل فرض مراقبة تامة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وجرى تحميل المعلومات المتعلقة بالجزءات على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ليتوانيا.